المرهون مفعول ثان عنده بدين اخر موافق الجنس
الاول اولا في الجديد وان وفا بالدين وفارق ما قبله
بان ذاك شغل فارغ وهو زيادة في التوثقه وهذا
شغل مشغول فهو نقص منها نعم لو فك
الرهن مرهونا جنى او انفق عليه باذن الراهن او
الحاكم لنحو غيبة الراهن او عجزه ليكون مرهونا بالغدا
او النفقة ونحوهما ايضح لان فيه مصلحة حفظا الرهن
ولا يلزم الرهن من جهة الراهن الا باقباضه او
بقبضه اي المرتهن نظير ما مر في البيع مع اذنه له فيه ان
كان القبض غيره لقوله تعالى فرهان مقبوضة ولانه
عقد ارفاق كالقرض ومن ثم لم يجبر عليه وانما يصح القبض
والاذن والاقباض ممن يصح عقده اي الرهن
فلا يصح من صبي ومجنون ومحجور عليه ومكره لانتفا
اهليتهم ولا من وكيل راهن جن او اغمي عليه قبل
اقباض وكيله ولا من مرتهن اذن له الراهن وقبضه
فطر الذلك قبل قبضه واورد عليه غير المأذون
فانه يصح وكالته في القبض مع عدم صحة عقد الرهن
وكذا اسقيه ارتهن وليه على دينه اذن له في قبض
الرهن ويجاب بانه ذكر الاول بالمفهوم كما يعلم
من قوله والاعبده والثاني ان سلم ما ذكر فيه تعين
كونه بحضرة الولي وحينئذ فهو القابض في الحقيقة

فلا

فلا يرد كالوسط في بيع واقبضه في المجلس فله حينئذ
فسخ الرهن بفسخ البيع ويجري فيه كالنيابة من الطرفين
كالعقد لكن لا يستنيب المرتهن في القبض
راهنا ولا وكيله في الاقباض كعكسه لامتناع حد
اتحاد القابض والمقبض او عقد ولي الرهن فرشد الولي
ثم وكل المرتهن الولي في القبض جاز اذ لا اتحاد اي لان
الرشد المقتضي لانعزاله ابطل بتسميته الآن راهنا
ولا عبده ولا ماذونا او مراهقا ولد لان يده كيده وفي الماذون
له في التجارة وجه لانفراده باليد والتصرف فكالمكاتب
ويرد بالتزوم من جهة السيد في المكاتب بخلاف المأذون
ويستنيب مكاتبه كتابة صحيحة لاستقلاله
باليد والتصرف كالاجنبي ومر بعضا وقعت الاناية
في نوبته ولو رهنا وديعة عند مودع او مغصوبا
عند غاصب او مستعارا عند مستعير او رهن
اصل من فرعه او ارتهن له لم يلزم هذا الرهن
ما لم يمض زمن امكان قبضه من وقت الاذن
مع زمن امكان النقل والتخلية نظير ما مر في البيع
لان دوام اليد كابتدا القبض ولا يشترط اذهانه
اليه كما قالاه وان اطال جمع في رده والاظهر في غير الولي
اذ لغيره فيه القصد فقط اشتراط اذانه اي الراهن
في قبضه لان اليد كانت من غير جهة الرهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)